

الفصل الرابع

الكفالات والتأمين

محتويات الفصل :

١-٤ الكفالات.

١-١-٤ الكفالات في عقود التشييد.

١-١-١-٤ كفالة العطاء.

١-١-١-٤ ٢ كفالة التنفيذ.

١-١-٢-٤ عدم جواز سداد مستحقات مقاولي الباطن خصماً من خطاب الضمان المقدم من المقاول ككفالة.

١-١-٣-٤ كفالة العمالة والمواد.

١-١-٤-٤ كفالة الصيانة.

١-١-٤-٥ كفالة الدفعة المقدمة.

١-١-٤-٦ كفالة محجوز الضمان.

١-١-٤-٧ كفاله ضد الحجز على المشروع.

٢-٤ التأمين.

١-٢-٤ تعريف التأمين.

٢-٢-٤ الحاجة إلى التأمين.

٣-٢-٤ من يحتاج إلى التأمين.

٤-٢-٤ وثيقة التأمين.

٥-٢-٤ مزايا التأمين.

٦-٢-٤ تعريف إعادة التأمين.

٧-٢-٤ تأمين إصابات العمل.

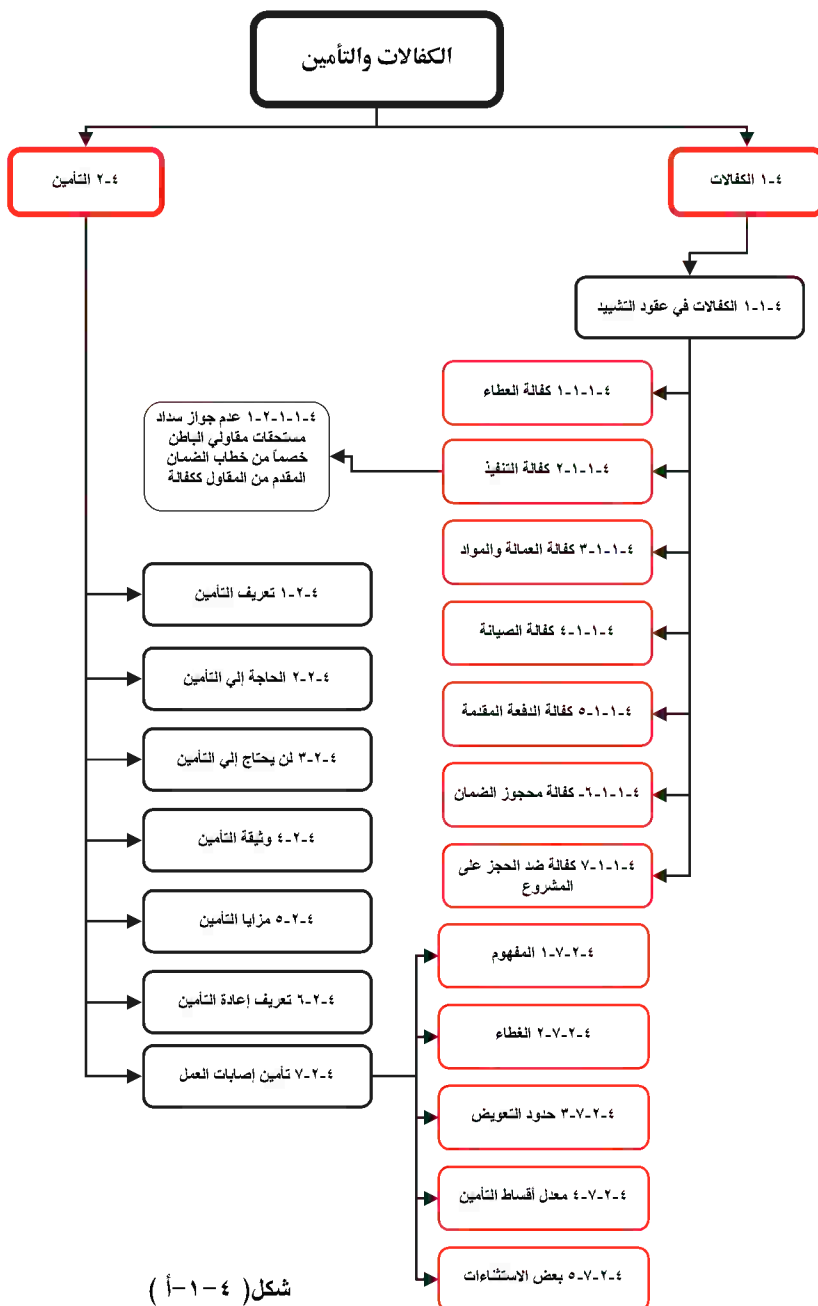
١-٧-٢-٤ المفهوم.

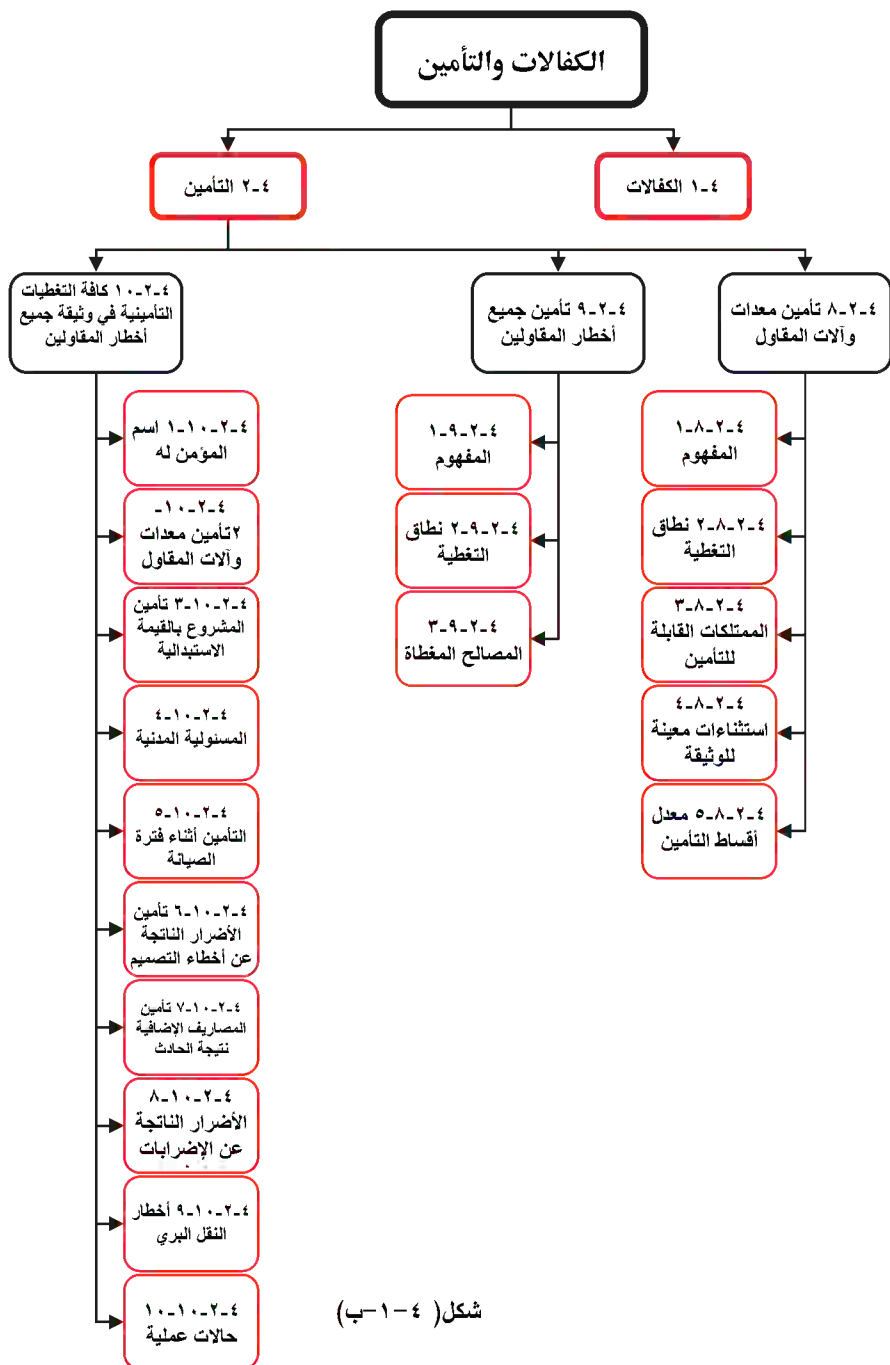
٢-٧-٢-٤ الغطاء.

٣-٧-٢-٤ حدود التعويض.

٤-٧-٢-٤ معدل أقساط التأمين.

- ٤-٢-٧-٥ بعض الاستثناءات.
- ٤-٢-٨ تأمين آلات ومعدات المقاول.
- ٤-٢-٨-١ المفهوم.
- ٤-٢-٨-٢ نطاق التغطية.
- ٤-٢-٨-٣ الممتلكات القابلة للتأمين.
- ٤-٢-٨-٤ استثناءات معينة للوثيقة.
- ٤-٢-٨-٥ معدل أقساط التأمين.
- ٤-٢-٩ تأمين جميع أخطار المقاولين.
- ٤-٢-٩-١ المفهوم.
- ٤-٢-٩-٢ نطاق التغطية.
- ٤-٢-٩-٣ المصالح المغطاه.
- ٤-٢-١٠ كافة التغطيات التأمينية في وثيقة جميع أخطار المقاولين.
- ٤-٢-١٠-١ اسم المؤمن له.
- ٤-٢-١٠-٢ تأمين معدات وآلات المقاول.
- ٤-٢-١٠-٣ تأمين المشروع بالقيمة الاستبدالية.
- ٤-٢-١٠-٤ المسؤولية المدنية.
- ٤-٢-١٠-٥ التأمين أثناء فترة الصيانة.
- ٤-٢-١٠-٦ تأمين الأضرار الناتجة عن أخطاء التصميم.
- ٤-٢-١٠-٧ تأمين المصاريف الإضافية نتيجة الحادث.
- ٤-٢-١٠-٨ الأضرار الناتجة عن الإضرابات والاضطرابات.
- ٤-٢-١٠-٩ أخطار النقل البري.
- ٤-٢-١٠-١٠ حالات عملية.
- ويوضح الشكل (٤-١) الهيكل التخطيطي لهذا الفصل.





شكل (١-٤ - ب)

يعد موضوع الكفالات والتأمين في صناعة التشييد من أهم المواضيع وأكثرها تعقيدا وأقلها وضوحا لدى أطراف التعاقد الأساسيين، حيث تتجلى أهمية الكفالات والتأمين عند وقوع الأضرار غير المتوقعة أو إخفاق أي من الأطراف في تنفيذ التزاماته تجاه الآخرين. وعليه فإن فعالية الكفالة والتأمين تبدأ بتقديم العطاءات وتنتهي بعد فترة زمنية تمتد لسنوات من انتهاء تنفيذ المشروع وتسليمه لرب العمل.

هنالك عدة أسباب تستدعي الحاجة إلى الكفالات في مجال التشييد، أهمها تجنب المالك قدر الإمكان عواقب وقوع المقاول في معوقات تحول دون قدرته على الالتزام بتعهداته في التنفيذ الصحيح وغالبا ما تكون المعوقات التي تعترض المقاول هي معوقات مالية والتي قد تقع بسبب سوء إدارته للمشروع في أي من مراحله المختلفة. وقد يقع المقاول في مثل هذا النوع من المشاكل بسبب إقدامه على مشاريع كبيرة الحجم أو متعددة في آن واحد إلى الحدود التي تفوق قدراته المالية والإدارية. أما في مرحلة التخطيط للمشروع ودراسة مستندات المناقصة، قد يتقدم المتقدم للمنافسة بعطاء منخفض بصورة ملحوظة، وبعد أن تتم الترسية عليه وأثناء التنفيذ قد يخفق المقاول في تحقيق درجات مقبولة من فاعلية عناصر الإنتاج والتي من أهمها العاملون في الموقع. كما وإن الإخفاق في إدارة عمليات التمويل والسيولة المالية للمشروع سواء كان ذلك مع المالك أو الجهات المقرضة من بنوك وغيرها يمثل أحد العناصر الأساسية لسوء إدارة المقاول للمشروع.

ونظرا لأنه من غير المعقول أن تقع على رب العمل مسؤولية تحرى القدرات الإدارية للمقاول أو المصمم بصورة دقيقة وشاملة للجوانب سابقة الذكر. فإنه يتم الاستعاضة عن ذلك عن طريق إقدام رب العمل على طلب ضمانات بصورة أو أخرى على التزاماتهم التعاقدية، وترك عملية تحرى القدرات الفنية والمالية للمقاولين على الجهات الضامنة من بنوك وشركات. فالجهات التجارية الضامنة لأعمال المصممين والمقاولين تتقاضى أرباحها من جراء تحملها للأخطار الناتجة عن عدم في أداء التزاماتهم. فهي جهات متخصصة في عمليات التحري وتقديم الضمانات والتمويل لعملائها آخذة في الاعتبار ثلاثة أمور أساسية هي:

١ - الوضع المالي للعميل والتحركات المالية لمشاريعه الجارية.

٢ - شخصية العميل وسمعته وسابق خبراته في التعامل مع الشركة أو غيرها، ولهذا يحرص كبار العملاء على المحافظة على سجل نظيف في تعاملاتهم مع شركات الضمان حتى تقوى الثقة وترتفع معها حدود الضمانات لمشاريع المستقبل.

٣ - تحرى القدرة الفنية للعميل على التنفيذ، وطبيعة المشروع المطلوب ضمانه من حيث حجمه وموقعه والظروف المحيطة به. فتكون خبرات المقاول السابقة في مثل هذه الأعمال المعيار الأساسي في تحري القدرات الفنية للعميل على التنفيذ.

وهذا لا يعني أن الإخفاق في أي من الأمور الثلاثة يترتب عليها رفض تقديم الضمانات للعميل، ولكن نتائج التحري قد تنعكس على قيمة الضمانات التي يمكن تقديمها ومقدار المقابل المالي لها، حيث كلما كانت نسبة المؤشرات لأوضاع العملاء متدنية كلما ارتفعت معها أجور تقديم الضمانات.

وهناك فرق بين الكفالة والتأمين: فالكفالة هي عقد ثلاثي الأطراف تتحمل فيه الجهة الكافلة إخفاق كل من المصمم أو المقاول جهة المدين في التزاماتهما (الأعمال المكفولة) لدى المالك جهة الدائن وتتحمل الجهة الكافلة تلك المسؤولية والمخاطرة مقابل مبلغ ثابت من المدين بقيمة مبنية على نوع وحجم الأعمال المكفولة ومدة الكفالة.

أما التأمين فهو عقد ثنائي الأطراف والذي فيه تتحمل الجهة المؤمنة المخاطر المالية في حال وقوع حوادث معينة على المؤمن له وذلك نظير مقابل مالي على شكل أقساط أو دفعة واحدة.

وهناك فروق أخرى بين الكفالة والتأمين: فالكفيل إذا ما اضطر لاستخدام ذمته بسبب إخفاقات المدين في التزاماته ووفي الدين عن المدين فإن حقه لا يسقط في مطالبة المدين بتعويض ما أداه من مصروفات، حيث إن الكفيل يصبح محل الدائن في حقه طبقاً لقواعد الحلول القانوني. أما في التأمين فإن المؤمن لا يطالب المؤمن له بتعويض ما قام بوفائه من قيمة الأضرار الواقعة. كما ولا يشترط في المدين حسن النية عند إخفاقه في التزاماته لتحريك الكفالة، وهذا على عكس التأمين والتي يفترض فيها وقوع حوادث غير متعمدة للمؤمن له. والكفيل

يعهد بزمته فقط للدائن دون المدين، أما في التأمين فالتعويض المالي قد يكون عن الأضرار الواقعة على عدة أطراف وبغض النظر عن عددها .

١-١-٤ الكفالات في عقود التشييد:

في مجال التشييد هنالك أربعة أنواع أساسية من الكفالات وهي: كفالة العطاء، كفالة التنفيذ، كفالة المواد، وكفالة الصيانة وهناك نوع خامس دارج في المشاريع التي يقدمها رب العمل كدفعة مقدمة للمقاول وهو كفالة الدفعة المقدمة حيث يتقاضى المقاول الدفعة المقدمة قبل التنفيذ والتي تكون في حدود ١٠ % من قيمة المشروع، ويتقاضى المقاول مبلغا مقدما حتى يتسنى له البدء في إجراءات تحريك المشروع والتي تشمل إصدار طلبات المواد من الموردين وإحضار المعدات والآلات اللازمة.

Bid Bond

١-١-٤-١ كفالة العطاء:

تتراوح كفالة العطاء (الكفالة الأولية) ما بين ٢ - ٥ % من قيمة العطاء المقدم. ومن خلال كفالة العطاء يضمن المالك عدم تراجع المقاول المتقدم للمناقصة عن التعاقد إذا ما تم قبول عرضه. وفي حال انسحاب المقاول المتقدم للمناقصة بعد اختيار المالك لعرضه، فإن الجهة الكافلة لعطاء المقاول المنسحب ستتحمل فرق السعر بين عرض المقاول المنسحب وعرض المقاول المتقدم للمناقصة الذي يليه في السعر فقط ولا تتعدها ويصبح المبلغ المدفوع مديونية علي المقاول المنسحب للجهة الكافلة. وبذلك لا يكون المالك قد تحمل أي ضرر مالي بسبب انسحاب أنسب العروض بالنسبة له.

وبالإضافة إلى تجنب المالك الضرر المالي الناتج عن انسحاب المقاول الفائز فإن كفالة العطاء تضمن للمالك أن المقاول المتقدم للمناقصة قد قام بدراسة متأنية ودقيقة لمستندات المناقصة ليدرك مغبة الانسحاب والتراجع إذا ما حظي عطاؤه على استحسان وموافقة المالك. كما وتضمن كفالة العطاء قيام الجهة الكافلة بدراسة مؤهلات المقاول الفنية والمالية، كما أن تلك الدراسة أيضا تنعكس على كفالة التنفيذ والتي تمنح غالبا من نفس الجهة التي قدمت كفالة العطاء. كما أن هناك سببا آخر لا يقل أهمية عن الأسباب السابقة لحرص المالك على أن يقدم المقاول كفالة العطاء وهو أن المقاول صاحب العطاء الأقل قد يحصل على عروض من أصحاب العطاءات التي تليه في السعر مما قد يدفع به

إلى الانسحاب من المناقصة مقابل مبلغ يتم الاتفاق عليه معهم حتى يضمن المقاول التالي له ترسية عطاء المناقصة عليه، أو قد يقوم المقاول صاحب العطاء الأقل بالمساومة بالانسحاب مع صاحب العطاء التالي لصالحه، أو قد يتعرض المقاول صاحب العطاء الأقل للضغط بالانسحاب لصالح الآخرين.

أما عن السبب في كون كفالة العطاء في حدود ٥ % هو أنه من غير الدارج أن تتجاوز التباينات في أسعار العروض المتتالية هذه النسبة، وذلك بناء على مؤشرات المشاريع السابقة. وإذا كان الأمر في تقارب العروض المتتالية، فإن طلب كفالات عالية النسبة سينعكس على سعر العطاء حيث إن المقاول المتقدم للمنافسة غالباً ما يحمل تكاليف العطاءات مهما كانت قيمتها على المالك عن طريق عطائه والتي كلما ارتفعت نسبتها زادت قيمتها. وأمر آخر هو أنه من غير المعقول أن يعاقب المقاول الفائز بمبلغ يفوق حداً معيناً، فكل ما قام به المقاول هو الانسحاب لأسباب خاصة تعود إليه والتي قد تكون في صالح المشروع كأن يتدارك المقاول أخطاء عطائه الأمر الذي لو تعاقد عليه لكان سبب تعثر المشروع ووقوع جميع الأطراف في خلافات ومشاكل كانت ستؤثر سلباً على إنجاز المشروع طبقاً لما يقضي به العقد المبرم بين المالك والمقاول. فإحياناً الاعتراف باحتمال الخطأ قبل تفاقمه فضيلة. ولا ننسى أن مشاركة المقاول المنسحب كانت أمراً إيجابياً حيث إن كثرة المشاركة من شأنها أن ترفع المنافسة ومن ثم تخفض قيم العطاءات.

أما عن فعالية كفالة العطاء فإنها إما تنتهي بانتهاء مدة صلاحية سريانها (٩٠ يوماً) أو عند توقيع العقد مع المقاول الفائز بالمنافسة وذلك بعد أن يقدم كفالة التنفيذ.

٤-١-٢ كفالة التنفيذ: Performance Bond

و تكون كفالة التنفيذ في حدود ٥٠ % من قيمة العقد وفي أحيان كثيرة تصل إلى نسبة ١٠٠ % لعقود الدولة في الدول الغربية، أما في الدول العربية فإنها في حدود ١٠%. والهدف من كفالة التنفيذ هو ضمان للمالك لإكمال أعمال مشروعه المكفولة في حال تعثر المشروع لأسباب تتعلق بالمقاول دون أن يكون المالك طرفاً فيها. وهذا الضمان يكون على شكل مصادر مالية كافية توفرها الجهة الضامنة لإكمال أعمال المشروع المتفق عليها بالعقد بطريقة أو أخرى

دون أن يتكفل المالك بأي تكاليف إضافية على قيمة العقد وفي حدود الكفالة. وكما هو الحال في كفالة العطاء، فإن كفالة التنفيذ تضمن للمالك أن المقاول المتقدم لتنفيذ مشروعه شخص مقدر من الناحية الفنية والمالية والإدارية ويحظى بسمعة جيدة.

وتجدر الإشارة إلى أن السبب في كون الكفالة بحدود ٥٠ % من قيمة العقد هو أنه من واقع الخبرات السابقة في مجال تشييد المباني فإنه غالباً ما تظهر مشاكل التنفيذ إما في بداية المشروع أو نهايته. ونسبة ٥٠ % من قيمة العقد تكفي لتغطية ناتج التعثر في أي من الحالتين. وقد يكون أسوأ ما يتعرض له المشروع في بدايته هو انسحاب المقاول أو توقفه عن التنفيذ ، فتكون مقدار الكفالة كافية لإسناد المشروع إلى مقاول آخر. وكذلك الحال عند تعثر المشروع في نهايته.

وفي حال تعثر المشروع بعد توقيع العقد وتطلب الأمر كفالة التنفيذ فإن الجهة الكافلة تتدخل في البدائل المطروحة للتنفيذ لتقلل من كلفتها ولا تدع المجال للمالك بأن يتصرف كما يريد في مقدار الكفالة. وعلى سبيل المثال، إذا انسحب المقاول بعد توقيع العقد دون أن يباشر الأعمال وأراد المالك إسناد المشروع لمقاول آخر سبق وأن تقدم بعطاء ضمن العطاءات الخاصة بمناقصة المشروع فإن الجهة الكافلة ستلجأ إلى المقاول صاحب العطاء التالي لعطاء المقاول المنسحب ولا تدع المجال للمالك في اختيار مقاول ذي عطاء مرتفع. حيث إن اختيار المالك لعطاء من هذا النوع قد يكون من شأنه أن يرفع من الجودة في التنفيذ وعلى خلاف ما ارتضاه المالك في تعاقد مع المقاول الأول. كما وقد تتدخل الجهة الكافلة بطرح بدائل للتنفيذ لا تتجاوز قيمتها قيمة العقد الأساسي على أن يكون التنفيذ ضمن ما هو متفق عليه في العقد. فليس من الضروري أن تكون قيم الأعمال التي اتفق المالك عليها مع المقاول المتعثر ثابتة، بل يتوقف هذا على المقاول البديل وظروف السوق ووضع المشروع. وكثيراً ما ينشب الخلاف بين المالك والجهة الكافلة في تحديد قيم الأعمال البديلة ومن ينفذها.

وفي العالم العربي فإن قيمة كفالة التنفيذ عادة ما تكون ١٠ % نظراً لأن الكفالات يقدمها بنك، وبطلب من المقاول تقديم ضمان بقيمة الكفالة وقد يصل الأمر إلى أن يطلب البنك من المقاول وضع ودیعة في البنك بقيمة الكفالة ولذلك إذا زادت الكفالة عن ١٠ % فإن ذلك يشكل عبئاً على المقاول.

٤-١-١-٢-١: عدم جواز سداد مستحقات مقاولي الباطن خصماً من خطاب الضمان المقدم من المقاول ككفالة :

حالة عملية ١:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية - القاعدة رقم (٨٢):

من حيث إنه من المبادئ المقررة في الفقه والقضاء أن كفالة الإنجاز المنصوص عليها في العقد الإداري إنما هي أصلاً لضمان التنفيذ النهائي للعمل على الوجه الأكمل وتحصيل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التي تستحق على المقاول طبقاً للعقد وتستمر هذه الكفالة سارية المفعول إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية وبطريقة مرضية وحينئذ تنتهي الكفالة إلا إذا كان العقد ينص على استمرارها لمدة معينة بعد إنهاء العمل.

ومن حيث إن المادة (٣٨٢) من قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن "خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الامر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله".

ومفاد ذلك أن خطاب الضمان هو تعهد شخصي ونهائي ينشئ بذاته في ذمة البنك التزاماً أصلياً مجرداً ومباشراً بأداء قيمته للمستفيد متى طلب ذلك خلال المدة المبينة فيه وهو التزام يقوم على استقلال عن كل من العلاقة بين البنك والعميل وتلك التي بين الأخير والمستفيد، وخطاب الضمان لا ينشئ للعميل أي حق على قيمته إذ ليس ثمة مبالغ مستحقة له يجوز الخصم منها وبالتالي لا يجوز للدائنين توقيع الحجز عليها تحت يد البنك أو المستفيد.

ومن حيث إن المادة (٦٨٢) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن "للمقاول من الباطن والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول الأصلي في تنفيذ العمل أن يطالبوا رب العمل مباشرة بما يستحق لهم قبل المقاول الأصلي في حدود القدر الذي يكون لهذا الأخير على رب العمل وقت رفع الدعوى، ولعمال المقاول من الباطن أيضاً دعوى مباشرة قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل في حدود المستحق عليه".

ومؤدى هذا النص أن المشرع ضمن للمقاول من الباطن حق عدم مزاحمة دائني المقاول الأصلي بإعطائه دعوى مباشرة تجنبه مزاحمة دائني المقاول الأصلي، كما مد الحماية إلى عمال المقاول الأصلي وعمال المقاول من الباطن لأن هؤلاء العمال لا يقلون في الحاجة إلى الرعاية عن المقاول من الباطن.

ومن حيث إن خطاب الضمان الصادر من بنك لصالح الإدارة العامة (المستفيد) والناشئ عن العقد رقم ٢٠-٩٥/٩٦ هو في حقيقته علاقة مباشرة بين البنك (الجهة الإدارية المستفيد) فلا يجوز لشركة (المقاول الأصلي) المطالبة بقيمته ولا يدخل ضمن مستحقاتها، وعلى ذلك فلا يجوز للمقاولين من الباطن أو للعمال التابعين لهم المطالبة بقيمة خطاب الضمان أو توقيع الحجز عليها تحت يد الإدارة عند عدم وفاء المقاول الأصلي بحقوقهم.

وبالبناء على ما تقدم نرى أنه لا يجوز سداد مستحقات المقاولين من الباطن من قيمة خطاب الضمان المقدم في العقد رقم ٢٠-٩٥/٩٦ وذلك على النحو الذي سلف بيانه. (فتوى رقم ٢٨٢٤ بتاريخ ١٣/١٠/٩٨ مرجع رقم ٩٨/١٦١/٢).

حالة عملية ٣:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية - القاعدة رقم (٨٣):

عدم جواز سداد مستحقات مقاولي الباطن خصماً من كفالة الإنجاز:

من حيث إنه سبق لهذه الإدارة أن أباتت في كتابها رقم ٢/١٣٦/٩٨-٢٩٨٩ بتاريخ ١/١١/١٩٩٨ أن المبالغ التي يمثلها خطاب الضمان تعتبر أموالاً مملوكة للبنك وبالتالي لا تدخل في ذمة العميل ولا تمثل حقاً للعميل لدى المستفيد لأن البنك لم يتعهد بأدائها له وإنما بضمانه في حدودها، ومن ثم فإن العميل يستطيع المطالبة بها، ولا تدخل ذمة المستفيد المالية إلا إذا طلبها هو شخصياً في حدود التزام البنك ووفقاً للشروط المبينة في الخطاب وعلى ذلك فلا يجوز للوزارة مطالبة البنك بصرف قيمة الكفالة المقدمة من المقاول الأصلي لسداد مستحقات المقاول من الباطن. (فتوى رقم ٤٩ بتاريخ ٩/١/١٩٩٩ مرجع رقم ٩٨/١٣٦/٢).

حالة عملية ٣:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية - القاعدة رقم (٨٥) - ص ١٩٢

الإجراء الذي تتخذه الإدارة عند تقصير المتعهد فيما يتعلق بخطاب الضمان - ومدى جواز مد مدة التعهد إذا لم يترتب ضرر على تأخير المتعهد في تنفيذ التزامه.

إن خطاب الضمان لا يعدو أن يكون تعهداً موقوتاً من البنك بدفع قيمته للوزارة ضماناً لتنفيذ المتعهد لالتزاماته قبل الوزارة، فإذا انقضت مدته قبل سداد قيمته ودون أن يتم تجديده، انقضى التزام البنك بالدفع بغض النظر عن تعليمات الوزارة للبنك كحجز الضمان أو ما شابه ذلك من عبارات، وعلى ذلك فإن الإجراء المناسب الذي يتعين مراعاته بالنسبة لخطاب الضمان حال تقصير المتعهد، هو مطالبة البنك بسداد قيمته فوراً، أو مطالبة المتعهد بمد مدته لانقضائها، فإن رفض أو تلكأ تعين مطالبة البنك بالسداد فوراً. (فتوى رقم ١٣٥٥/٢ بتاريخ ١٩٧١/٨/٩).

حالة عملية ٤:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية - القاعدة رقم (٩٢) - ص ٢٠٨

الأصل أن البنك لا يعتبر وكيلاً عن العميل (المقاول) في تمديد خطاب الضمان ومن ثم لا يسوغ له مد أجل خطاب الضمان إلا بموافقة العميل وليس له ذلك إذا رفض العميل التجديد إلا إذا كان البنك مفوضاً من العميل في التمديد.

إذا رجع البنك إلى العميل لأخذ رأيه رغم وجود التفويض فإن ذلك يعد تنازلاً منه عن ذلك التفويض ورجوعاً إلى الأصل وهو أن التمديد يحتاج إلى موافقة العميل.

طلب دفع قيمة خطاب الضمان أمر يستقل به المستفيد (الوزارة) ولا شأن للعميل (المقاول) بطلب صرف قيمة الخطاب.

(حكم التمييز الطعن رقم ٩٧/٣٩٥ تجاري جلسة ١٩٩٨/٥/١١).

حالة عملية ٥:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية - القاعدة رقم (٩٣) - ص ٢١٢

١- صدور خطاب الضمان بناءً على طلب العميل لا ينشئ له حقاً على قيمته لأن البنك لم يتعهد بأدائها له وإنما بضمانه في حدودها.

٢- قيمة خطاب الضمان تعتبر أموالاً مملوكة للبنك إلى أن يتم صرفها للمستفيد ومن ثم فإن العميل لا يستطيع المطالبة بها ولا يجوز لدائنه توقيع الحجز عليها تحت يد البنك أو لدى المستفيد، ولا تدخل ذمة الأخير إلا إذا طلبها هو شخصياً في حدود التزام البنك وشروطه المبينة في الخطاب.

٣- عدم صحة الحجز التحفظي الذي يوقعه دائنو العميل على خطاب الضمان.

(حكم التمييز الطعن رقم ٨٩/٢١٥ تجاري جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

حالة عملية ٦:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية - القاعدة رقم (٩٩) - ص ٢١٢

١- إن البنك في التزامه بخطاب الضمان لا يعتبر نائباً عن عميله بل هو يلتزم به بصفته أصيلاً.

٢- ولا يجوز للبنك الامتناع عن سداد المبلغ المطلوب طالما في حدود خطاب الضمان.

(حكم التمييز في الطعن رقمي ١ ، ٩٣/٣ تجاري جلسة ٩٣/٦/٢٧)

حالة عملية ٧:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية - القاعدة رقم (١٠٠) - ص ٢٢٢

صدور خطاب الضمان بمبلغ محدد لا يمنع المستفيد من المطالبة بما يقل عنه. (حكم التمييز في الطعن رقم ٩٢/٢٤ تجاري جلسة ١٩٩٢/٦/١٥).

حالة عملية ٨:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية - القاعدة رقم (١٠١) - ص ٢٢٨

١- يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذي يطالبه به المستفيد باعتباره حقاً له يحكمه خطاب الضمان.

٢- على العميل (الما قول) أن يبدأ هو بالشكوى إلى القضاء إذا قدر أنه غير مدين للمستفيد أو أن مديونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد (الوزارة).

٣- تسهيل الجهة لخطاب الضمان بسبب استخدام الما قول لمواد غير مطابقة للمواصفات ينفي عن الجهة التعسف في استعمال الحق. (حكم التمييز في الطعن رقم ٩٣/٢٩ تجاري جلسة ١٩٩٣/٥/٩).

حالة عملية ٩:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية - القاعدة رقم (١٠٢) - ص ٢٣٠

١- لا يجوز للبنك مد صلاحية خطاب الضمان بغير موافقة صريحة من الأمر وإلا كان تصرفه غير نافذ في حق الأمر، ولا يكون للبنك الحق في الرجوع عليه بما دفعه.

٢- لا يسري على تصرف البنك بتجديد صلاحية خطاب الضمان أحكام الفضالة (حكم التمييز في الطعن ٩٠/٣٣٠ تجاري جلسة ١١/٩/١٩٩٢).

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية - القاعدة (١٠٤)

متى أوفى البنك للمستفيد بقيمة خطاب الضمان كان له أن يرجع على عميله على أساس عقد الاعتماد الناشئ عن كتاب طلب الضمان. (حكم التمييز في الطعن ٩٠/٣٣٠ تجاري جلسة ١١/٩/١٩٩٢).

٤-١-١-٣ كفالة العمالة و المواد:

Labor & Material Payment Bond

وهي كفالة من جهة متخصصة يقدمها المقاول للمالك لضمان حصول جميع العاملين لدى المقاول الرئيسي والمقاولين من الباطن على أجورهم المقررة وهذا ليس شائعاً في العالم العربي نظراً لأن القانون المدني يكفل للعمال والمقاولين من الباطن الأجور المستحقة لهم. وذلك لما يترتب على عدم صرف مستحقات العاملين في المشروع من مشاكل إدارية وقانونية تنعكس سلباً على حسن سير العمل بالمشروع. هذا بالإضافة إلى ما قد يترتب على عدم الصرف من انخفاض في إنتاجية العمالة وحماسهم وعطائهم وبالتالي تنخفض جودة الأعمال المنفذة. فضلاً عن تأثيرها غير المباشر على الأمد الطويل في سوق العمل والوضع الاجتماعي والأمني بالدولة. كما وأن هذا النوع من الكفالات هو ضمان سداد الفواتير المستحقة لموردي المواد والمعدات الخاصة بالمشروع.

وفي العالم العربي فإن هذا النوع من الكفالات غير معمول به في مشاريع الدولة، إلا أن حقوق العاملين مكفولة ضمن الشروط العامة والخاصة للعقد والتي تتيح للمالك صرفها للعمال المستحقين من دفعات المقاول المحجوزة لدى المالك. أما بالنسبة للمواد فإن المقاول لا يستلم قيمتها إلا بموجب الفواتير المؤكدة لسداد

قيمتها للموردين، وفي هذه الحالة غالبا ما يصرف للمقاول نسبة ٨٠ % من قيمة المواد عند توريدها في الموقع أو مخازن المالك ومن ثم يحصل على باقي القيمة بعد تركيب وتشبيد تلك المواد.

Maintenance Bond

٤-١-١-٤ كفالة الصيانة

هي الكفالة التي من خلالها يضمن المالك إصلاح العيوب التي تظهر بعد تسليم المتعهد للمشروع دون أن يتحمل المالك أعباء مالية عن ذلك. حيث أنه في حال إخفاق المقاول في الاستجابة لطلبات المالك بإصلاح العيوب الظاهرة فإن الجهة الضامنة تتولى مسؤولية معالجة تلك العيوب ضمن شروط العقد. وتبدأ فترة الصيانة بعد انتهاء صلاحية كفالة التنفيذ وتمتد لمدة يتفق عليها في العقد. وفي العالم العربي فإن مدة الصيانة تمتد لسنتين في أغلب المشاريع العامة وتبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع إلي تاريخ الاستلام النهائي والذي فيه تخلو مسؤولية المقاول التعاقدية مع المالك.

٤-١-١-٥ كفالة الدفعة المقدمة:

Advanced Payment Bond

في المشاريع العامة بالدول العربية وخاصة في منطقة الخليج هناك ما يعرف بكفالة الدفعات المقدمة. حيث يتقاضى المقاول الدفعة الأولى في حدود ١٠ % من قيمة العقد بدون فوائد قبل البدء في أعمال التنفيذ، وذلك حتى يتسنى له البدء في إجراءات تحريك المشروع والتي تشتمل على إصدار طلبات المواد للموردين وإحضار المعدات والآلات اللازمة. فالدارج أن يتقاضى المقاول الدفعة المستحقة بعد تنفيذ الأعمال المطلوبة إلا أن الوضع معاكس لذلك في مشاريع الدولة الكبيرة لذا وجب حصول المالك على ضمان الدفعة المقدمة. كما ويتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة بنسبة غالبا ما تكون ١٠ % من قيمة كل دفعة شهرية أو حسب ما يقضي به العقد.

٤-١-١-٦ كفالة محجوز الضمان:

Bond Retention Release

وهناك ما يعرف بمحجوز الضمان حيث يقوم المالك بحجز مؤقت لنسبة ما بين ٥ - ١٠ % من القيمة الكلية للأشغال والمواد من كل دفعة مستحقة للمقاول

وذلك بهدف إيجاد ضمان إضافي للمالك في حال سوء تنفيذ الأعمال أو ظهور مشاكل أخرى في تنفيذ الأعمال قد تظهر خلال فترة التنفيذ أو الصيانة بسبب المقاول. وبناءً على تقدير المالك لظروف المقاول وحسن عمله فإنه يفرج عن المبالغ المحجوزة مقابل كفالة مصرفية من أحد الجهات المعتمدة قابلة للصرف دون شرط لحين الاستلام النهائي للمشروع. وفي العادة فإن كفالة الصيانة مرتبطة بكفالة محجوز الضمان، حيث غالباً ما يستعان بكفالة المبالغ المحجوزة ككفالة لفترة الصيانة. وقد يخفف المالك من حجم الكفالة أو تجزئتها في مدة الصيانة وذلك رغبة منه في إبداء حسن التعاون مع المقاول وهو أمر سيقبل من الضغوط على المقاول. أما عن تجزئة الكفالة فإن أثر استخدام المالك لكامل الكفالة (١٠ %) عند الجهة الكافلة لأمر بسيط له انعكاساته السلبية على المقاول في علاقاته في التعامل مع الجهة الضامنة في المستقبل، ولذا فإن تجزئة الكفالة واستخدام المالك لأجزاء صغيرة منها وقت الضرورة يكون له وقع أقل على المقاول.

٤-١-١-٧ كفالة ضد الحجز على المشروع: Lien Bond

قد تكون هناك قضايا مطالبات على المقاول الرئيسي أو المقاولين من الباطن أو موردي المواد من أطراف ليس لها علاقة بالمشروع، فتقوم تلك الأطراف برفع دعوى للحجز على أصول المقاول الرئيسي أو المقاولين من الباطن أو موردي المواد والتي قد تشمل أعمالاً منفذة في الموقع الخاص بالمالك. وحتى يتجنب المالك أي دعوى حجز لأي سبب كان على أي جزء من مشروعه، فإنه يطلب من المقاول الرئيسي كفالة تحميه من ذلك. وهذا النوع من الكفالات غير دارج في العالم العربي إلا أنه شائع في العالم الغربي.

٤-٢ التأمين:

ويتناول هذا البند، العناصر الرئيسية التي يجب أن يلم بها المهندس القائم علي إدارة المشاريع فيما يتعلق بالتأمينات اللازمة لأعمال التشييد.

٤-٢-١ تعريف التأمين:

يتعلق التأمين بالأخطار المرتبطة بالفرد، الممتلكات أو الأعمال، والتي يحتمل أن تحدث بشكل غير متوقع. ويمكن التمثيل لهذه الأخطار بالوفاة الناتجة

عن حادث، أخطار الحريق، والأضرار في الممتلكات، وخسارة أرباح الأعمال بسبب أضرار طارئة.

ومما لا شك فيه أن الحياة مليئة بالمخاطر، وطبيعة البشر هي تجنب تلك المخاطر قدر المستطاع ولكن من المستحيل تجنبها كلياً، إنما يمكن تقليل أو زيادة فرص وقوعها. في حال وقوعها فإن الضرر الناتج يمكن تقسيمه إلى نوعين، الأول يمكن تعويضه والآخر لا يمكن تعويضه. فخسارة السيارة يمكن تعويضها بسيارة أخرى على عكس الحال عند خسارة الروح البشرية فإنه من المستحيل تعويضها. وبناءً عليه فإن كثيراً من الأضرار الناجمة عن المخاطر التي تقع يمكن معاينتها ومن ثم تقديرها بمقابل مالي مرضي للطرف المتضرر كتعويض عن الخسائر.

وفيما يتعلق بالتأمين في صناعة التشييد، فإن حدود تعويض المخاطر التي قد تقع هي من المتغيرات الدائمة لتغير طبيعة التشييد وعدم ثباتها على نمط معين لعملية التصميم أو عملية التنفيذ. وحتى بعد تشييد المبنى فإن معايير تأمينه تختلف باختلاف احتمالات وقوع المخاطر فيه. فالمبنى الذي يحتوى على نظام إنذار للحريق تكاليف تأمينه تقل عن المبنى الذي يخلو من نظام إنذار للحريق. بالرغم من أن تكلفة نظام إنذار للحريق سوف تزيد التكلفة الكلية للمبنى، إلا أنه يقلل من احتمال خسارة كبيرة من جراء حريق واسع وبالتالي يقلل من تكلفة قيمة التأمين.

وتتعامل الأطراف الأساسية في عقود التشييد مع التأمين بصورة مباشرة وذلك لضمان مصالحها بحصولها على التعويض عن الخسائر الناجمة من المخاطر غير المرئية أو الغير المتوقعة إذا ما وقعت. أما بالنسبة للمالك فهو معني بالتأمين ضد المخاطر التي قد تقع في مشروعه لسبب أو آخر، أو بسبب أضرار قد تقع على طرف ثالث من خارج أطراف التعاقد وذلك بسبب مشروعه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي أغلب الأحيان فإن رب العمل يحمل المقاول الرئيسي مسؤولية التأمين على تلك المخاطر عوضاً عنه، والمهندس المصمم فإنه يؤمن ضد القضايا المرفوعة ضده سواء من المالك أو المقاول بسبب أخطاء فيما قدمه بأي من مستندات المشروع و بالأخص التصميمات الهندسية، كما وأنه بذلك يحمي مصالح مهنته في أن تبقى مستمرة ولا تتوقف بسبب تعثر في مشروع معين.

والمقاول يؤمن ضد الأضرار التي قد تقع على رب العمل في الموقع لحماية سير عمله من مطالبات ضده أياً كان مصدرها، فالمقاول يؤمن ضد الأخطار لصالح المالك والأخطار على العاملين والمتواجدين في الموقع وضد الأضرار على المعدات والآلات وأصوله الأخرى في الموقع. وبذلك فإن جميع الأطراف لها ارتباط بصورة أو أخرى بموضوع التأمين.

٤-٢-٢ الحاجة للتأمين؟:

لقد وجد التأمين لكي يوفر لكافة الناس الحماية الضرورية ضد الخسائر المالية الناشئة عن الأحداث غير المتوقعة والتي تعتبر في الحقيقة أخطاراً " تحتاج إلى التأمين "، فعن طريق التأمين عن الأخطار فإنك تتخلص من مسؤولية الخسارة المالية. وفي الحقيقة فإن الأخطار التي قد تتعرض لها تحول إلى شركة التأمين بتكلفة تتمثل في قسط التأمين الذي يدفع للمؤمن لقاء قبوله تلك الأخطار، وبالإضافة للحصول على الحماية المالية يمكنك الاستفادة من خدمات شركة التأمين، في شكل نصائح حول منع وقوع الخسائر، والمعينة وأنظمة الصيانة.

٤-٢-٣ من يحتاج إلى التأمين؟:

من الناحية العملية يحتاج كافة الناس وأصحاب الممتلكات أو الأعمال وجميع من يرتبطون في نشاطات مختلفة إلى التأمين، حيث إن هؤلاء جميعاً معرضون للأخطار بدرجات متفاوتة.

ويتمثل دور التأمين في إعطاء الضمان والحماية والوقاية الضرورية في مواجهة تلك الأخطار وتبديد المخاوف والقلق حول هذه الأخطار التي تؤثر على الأرواح أو الممتلكات. فجميع أولئك الذين يمتلكون بيوتاً، أو شققاً سواء هنا أو في الخارج، وأصحاب الأعمال التجارية، يحتاجون إلى التأمين لحمايتهم ضد الحوادث والأضرار أو الخسارة في ممتلكاتهم بسبب الأخطار المختلفة بما في ذلك الحريق والسرقة. كما أن الشركات الصناعية والمقاولين الذين يتولون أعمال الإنشاءات، يحتاجون إلى حماية التأمين لتغطية أعمالهم بالإضافة إلى مقاوليهم من الباطن وموظفيهم. وبشكل عام، فإن الممتلكات على الأرض أو في البحار قابلة للتأمين. وباختصار، فإن أي شخص لديه مصالح وممتلكات يمكنه أن يحصل على التأمين لحماية مصالحه من الخسارة أو الضرر. فأي فرد أو أي

شركة أعمال يمكنها الحصول على التأمين وفقاً لـرغباتها وحاجاتها. وكذلك فإن أي شخص يمكنه الحصول على تأمين له ولأفراد عائلته ضد خطر الوفاة الطبيعية أو الناتجة عن حادث، وكذلك الإصابات الجسدية بما في ذلك جميع أشكال العجز.

٤-٢-٤ وثيقة التأمين:

وثيقة التأمين هي عقد بين طرفين، يتعهد فيه الطرف الأول (المؤمن) نظير مقابل (قسط التأمين) بأن يدفع للطرف الثاني (المؤمن عليه) مبلغاً من المال أو ما يعادله في صورة عينية (العرض المالي) عند حدوث حادث بسبب خسارة لمصالح المؤمن له عليها أو بسبب خسارة لطرف آخر يكون المؤمن له مسؤولاً عنها.

٤-٢-٥ مزايا التأمين:

إن التأمين يقبل بمسؤوليات الأخطار الخاصة لكي لا نحتاج أن نقلق بشأن نتيجة الخسارة المالية المحتملة بسبب وقوع أي أخطار مؤمن عليها. كما أن الأعمال لن تتضرر بسبب نقص في الموارد المالية لاستئناف العمل ثانية. كما أن الفرد يحصل أيضاً على ضمان مالي لأفراد عائلته في حال وقوع أي مكروه خلال حياته. كما أن صاحب العمل يتمتع بالحماية وكذلك موظفيه أثناء العمل.

وبشكل عام فإن اختيار الغطاء التأميني الملائم لاحتياجات كل شخص يعود بالنفع عليه وعلى الاقتصاد في نفس الوقت.

٤-٢-٦ تعريف إعادة التأمين:

هي نقل كل أو جزء من الأخطار التي يقبلها المؤمن لواحدة أو أكثر من عمليات التأمين (وثائق التأمين) إلى مؤمن آخر يدعى " معيد التأمين ". ويتم إعادة التأمين بأي شكل من الأشكال التالية:

- إعادة التأمين الاختياري، حيث يكون لكل من الشركة المسندة ومعيد التأمين الحرية التامة في العرض والقبول لأي من العمليات المطلوب إعادة تأمينها.

- إعادة التأمين الاتفاقي (الاتفاقيات النسبية كأساس النسبي أو الفائض - الاتفاقيات اللانسبية كزيادة الخسائر ووقف الخسائر)، حيث يتم الاتفاق على

شروط الاتفاقية مسبقاً وكل ما يكون ضمن هذه الشروط من عمليات يتم إسناده إلى الاتفاقية خلال مدة سريانها بدون اعتراض أو اختيار من أي من طرفي الاتفاقية.

- إعادة التأمين الاتفاقي الاختياري، حيث يتم الاتفاق على شروط الاتفاقية مسبقاً وللشركة المسندة الحق في اختيار العمليات التي تسند إلى الاتفاقية وليس لمعيد التأمين حق في رفض أي من هذه الاسنادات مادامت في حدود شروط الاتفاقية.

المجمعات :

وتشكل من مجموعة من شركات التأمين وإعادة التأمين حيث تقوم كل شركة بإسناد حصة من عملياتها لنوع معين من الأخطار إلى المجموعة وقبول حصة من عمليات الشركة الأخرى عن طريق المجموعة.

٤-٢-٧ تأمين إصابات العمل:

٤-٢-٧-١ المفهوم:

هو ذلك النوع من أنواع التأمين، الذي يهدف إلى تغطية مسؤولية صاحب العمل عن التعويض نتيجة لإصابة موظفه بإصابة بدنية أو وفاته بسبب حادث متعلق بالعمل، والتي تنشأ أثناء وبسبب قيامه بعمله ضمن نطاق أعمال المؤمن عليه.

٤-٢-٧-٢ الغطاء:

يتوجب دفع التعويض للموظفين وفقاً لقانون العمل النافذ المفعول.

٤-٢-٧-٣ حدود التعويض:

تحدد القوانين حدود التعويض فمثلاً وفقاً لقوانين العمل الكويتية النافذة المفعول لجدول التعويض المحدد، أجر كامل عن ١٥٠٠ يوم أو مبلغ ١٠٠٠٠ د.ك كحد أدنى في حالة الوفاة، أو أجر كامل عن ٢٠٠٠ يوم أو مبلغ ١٣٣٣٣ د.ك في حالة العجز الكامل والدائم.

٤-٢-٧-٤ معدل أقساط التأمين :

وفقا لما اتفق عليه، فإن سعر الأجور الفعلية أو الأجور السنوية التقديرية للموظفين، يحسب على أساس نسبة مئوية من قيمة العقد إذا كانت مرتبطة بوثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين.

٤-٢-٧-٥ بعض الاستثناءات:

أخطار الحرب، اليوم الأول للإصابة، الوفاة الطبيعية، أو الأمراض، النفقات الطبية، الأمراض المهنية إلخ.
مع مراعاة البنود والشروط والاستثناءات الأخرى الواردة في الوثيقة.

٤-٢-٨ تأمين معدات وآلات المقاول:

٤-٢-٨-١ المفهوم:

توفير تعويض إلى المالكين مثل المقاولين المنفذين لأعمال العقد / المشروع عن الخسائر المالية الناتجة عن خسائر أو ضرر مادي لأي من معدات / آلات المؤمن عليه.

٤-٢-٨-٢ نطاق التغطية:

تغطي الوثيقة الخسائر المالية الناتجة عن ضرر / خسارة مفاجئة وغير متوقعة للبنود المؤمن عليها بحد أعلى المبلغ المؤمن عليه في كل بند (والذي يعتبر تكلفة استبدالية كاملة) على أساس " جميع الأخطار " ولكن الخسائر أو الأضرار الناتجة عن الأعطال الميكانيكية أو الكهربائية لن تغطي.

٤-٢-٨-٣ الممتلكات القابلة للتأمين:

تغطي الوثيقة جميع أنواع الآلات، والمعدات والمنشآت المرتبطة بها (التي تم تركيبها بشكل مؤقت في مواقع العمل) أثناء وجود تلك الآلات في وضع التشغيل أو دون تشغيل أو في حالة مفككة (أي لغرض الخدمة والصيانة) وبذلك فإن جميع أنواع آلات تحريك التربة وآلات الرفع الثابتة مثل الروافع وأدوات القطع تعتبر جميعها قابلة للتغطية.

٤-٢-٨-٤ استثناءات معينة للوثيقة:

- العمليات الحربية أو شبه الحربية.
- التلف والبلى العادي خلال الاستخدام والتشغيل المعقول.
- الفعل العمدى أو الإهمال العمدى من قبل المؤمن له أو ممثله.
- الإشعاع النووي أو التلوث.
- الخسائر التبعية من أي نوع.
- الخسائر المترتبة على العيوب والأعطال التي يعتبر المورد أو الصانع مسؤولاً عنها.

٤-٢-٨-٥ معدل أقساط التأمين:

يحسب السعر على أساس سنوي ولكل ألف من مبلغ التأمين والذي يمثل تكلفة استبدال الآلات المؤمن عليها بآلات جديدة من نفس النوع والقدرة. مع مراعاة البنود والشروط والاستثناءات الأخرى الواردة في الوثيقة.

٤-٢-٩ تأمين جميع أخطار المقاولين:

٤-٢-٩-١ المفهوم:

توفير حماية مالية ضرورية إلى المالكين / أو المقاولين الذين ينفذون "مشروعاً" إذا تطلب ذلك المشروع إصلاحاً، أو استبدالاً أو إعادة إصلاح نتيجة لخضوعه لخسارة أو ضرر مفاجئ غير متوقع خلال التنفيذ أو الصيانة.

٤-٢-٩-٢ نطاق التغطية:

تعوض الوثيقة المؤمن له المسمى في الوثيقة عن الخسائر النقدية التي تحملها المؤمن له نتيجة للخسارة أو الضرر المادي للمشروع المؤمن عليه (باعتبارها أعمال العقد والممتلكات المؤمن عليها والمتعلقة بالعقد نفسه) وذلك بحدود المبلغ المؤمن عليه والذي ينشأ عن أي خطر لم يتم استثنائه بشكل محدد. كما توفر الوثيقة أيضاً تعويضاً تجاه مطالبات الطرف الثالث (عن الإصابة البدنية أو الأضرار في الممتلكات) إلى الحد الذي تم اختياره وتحديده بموجب الوثيقة.

أعمال العقد (التي قد تشمل جميع تكاليف المواد التي تتطوي عليها تلك الأعمال) وجميع الأعمال المؤقتة والدائمة التي ستنفذ في " المشروع " بما في ذلك الممتلكات المرتبطة به والموجودة في الموقع أو المخزنة أو المنقولة، بالإضافة إلى الممتلكات الأخرى التي تخص المالكين (الممتلكات القائمة) معدات وآلات المقاول والتجهيزات المؤقتة اللازمة للإنشاء في موقع المشروع كلها تعتبر مغطاة كما يمكن تغطية تكاليف معقولة عن " إزالة الأنقاض "، وأتعاب المعماريين / المستشارين، الشحن الجوي، الأعمال الإضافية واليلية التي تتم بعد حادثة معينة.

٤-٢-١٠ كافة التغطيات التأمينية في وثيقة جميع أخطار المقاولين:

تعتبر وثيقة التأمين المعروفة باسم جميع أخطار المقاولين حديثة العهد قياساً على وثيقة التأمين البحري ووثيقة التأمين من الحريق. وتمنح هذه الوثيقة تغطية تأمينية تتسع أو تقتصر حسب رغبة الأطراف المعنية. لذلك نجد أن الناحية العملية أوجدت وثائق قياسية يضاف لها ما يلزم من تغطيات إضافية.

فإذا درسنا بدقة إحدى تلك الوثائق القياسية نجد أنها تعطي انطباعاً بشمولية التأمين من حيث أنها تنص على تغطيتها لأي ضرر مادي عرضي وفجائي ناشئ عن أي سبب غير مستثنى بنص صريح في الوثيقة. ولكن هذا النص على اتساعه يبقى خاضعاً لما تحويه الوثيقة أو لا تحويه من تغطيات إضافية واستثناءات.

وفيما يلي شرح موجز لبعض البنود التي لها تأثير مباشر على مدى التغطية التأمينية التي تقدمها الوثيقة. وقد يبدو بديها وجود بعض تلك البنود في الوثيقة القياسية ولكن ذكرها هنا جاء لأن الواقع أثبت إغفالها في كثير من الحالات.

٤-٢-١٠-١ اسم المؤمن له:

تصدر كثير من الوثائق باسم المقاول دون ذكر لاسم مالك المشروع أو مقاولي الباطن (المقاولين الفرعيين). وحيث إن المالك ومقاول الباطن لهما مصلحة تأمينية في أعمال المشروع لذلك فإن إضافة أسمائهم إلى اسم المقاول تصبح ضرورية للحفاظ على مصلحتهما في بعض الحالات. كإفلاس المقاول

الرئيسي الذي صدرت الوثيقة باسمه قبل دفع بعض التعويضات المستحقة له. ومن المناسب هنا الإشارة إلى أن معظم عقود المقاولات الكبيرة تشترط إضافة اسم مالك المشروع كمؤمن له إضافي. إلا أن كثيراً من الوثائق التي تغطي العقود الصغيرة والخاصة لا تشير إلا إلى اسم المقاول الرئيسي.

كذلك فإن إضافة اسم المالك ومقاولي الباطن إلى الوثيقة كمؤمن لهم توفر حماية إضافية لتلك الأسماء في حالات المسؤولية المترتبة على أي منهم نتيجة إهماله أو إهمال موظفيه في موقع العمل وتتسبب بأضرار للغير.

٤-٢-١٠-٢ تأمين معدات والآلات المقاول:

إذا لم يتم إضافة تلك المعدات والآلات إلى الوثيقة بشكل واضح وصريح ولم تضاف قيمتها الاستبدالية إلى المبالغ الأخرى المؤمنة بالوثيقة فمن المفروض أن تكون تلك المعدات والآلات مؤمنة بوثائق منفصلة. إلا أنه في كثير من الحالات نجد أن المقاول الرئيسي أو المقاول من الباطن لا يؤمن كل أو بعض آلاته ومعداته، وفي معظم الحالات التي يتم فيها التأمين، يكون تأمينه بمبالغ أقل من قيمتها الفعلية أو الاستبدالية ويتبع ذلك أن يكون تعويضه في حالة الخسارة غير كاف. فكثر من المعدات ذات قيمة عالية وفقدانها قد يؤثر في القدرة المالية لبعض المقاولين.

وفي كثير من الأحيان يحتاج المقاول في موقع العمل بعضاً من آلاته أثناء فترة الصيانة التي تتبع فترة الإنشاء. ووثيقة جميع أخطار المقاولين لا تشمل على تلك الآلات أثناء فترة الصيانة دون نص صريح بذلك. وفي أكثر الأحيان لا يتبين للمقاول أن معداته في تلك الفترة غير مؤمنة إلا بعد حصول الضرر. كما أن شروط التأمين في معظم عقود المقاولات لا تشير إلى إضافة هذا البند إطلاقاً.

٤-٢-١٠-٣ تأمين المشروع بالقيمة الاستبدالية:

تحال كثير من المشاريع في عالمنا العربي بقيمة محددة وثابتة، وعند إجراء التأمين يتم ذلك بنفس القيمة الثابتة التي أحيل بها العطاء على المقاول الفائز، وقد كتب الكثير حول هذا الموضوع إلا أن الثابت أن تلك القيمة المحددة قد لا تكون كافية لإعادة بناء المشروع فيما لو تعرض لضرر قبل انتهاء الأعمال، إذ

أن كثيراً من المشاريع يستغرق الانتهاء منها بضع سنوات تكون خلالها الأسعار وثمان المواد والآلات قد ارتفعت ولا يعود المبلغ الثابت بقيمة العطاء الذي قدم منذ بضع سنوات يمثل القيمة الاستبدالية للأعمال قبيل تسليمها للمالك. وفي مثل هذه الحالات إذا حدث ضرر للأعمال في فترتها الأخيرة فإن ما تعوضه الوثيقة قد يقل بمقدار كبير عما يحتاجه المقاول لإعادة الإنشاء وتكون عندئذ خسارة فادحة قد تصل إلى حد عدم تمكنه من القيام بما يتطلبه عقد المقاوله منه وخسارة من هذا القبيل لا يلحق أثرها بالمقاول وحده بل يمتد أثرها بشكل مباشر إلى مالك المشروع الذي قد يضطر إلى تمويل الفرق بين التكلفة الفعلية وما تعطيه الوثيقة، هذا بعيداً عن التأخير في إعادة إصلاح الضرر وما قد يلحق بذلك من خسائر تبعية يصعب تحديد مداها.

وقد بينت الخبرة العملية أن لهذا الموضوع تأثيراً واضحاً على طريقة حساب الخسارة المادية. فكثير من خبراء التسوية يستخدمون في حساباتهم لمبلغ الخسارة، قيمة الوحدة كما وردت في جداول الكميات التي قدمها في عطائه.

فإذا كانت تلك القيمة أقل من قيمة التكلفة لإعادة إنشاء ما تضرر فإن الفرق يتحمله المقاول. وفي بعض الأسواق التي تكون فيها المنافسة شديدة يضطر المقاول لتخفيض أسعار بعض الوحدات دون التكلفة الفعلية مقابل رفع بعضها الآخر، فإذا كانت الخسارة في تلك المواد التي خفضت قيمتها عند تسعير العطاء فإن حساب التعويض على أساس سعر الوحدة يسبب للمقاول خسارة مضاعفة.

٤-٢-١٠-٤ المسؤولية المدنية:

توفر الوثيقة سعراً خاصاً بتأمين المسؤولية المدنية التي قد تلحق بالمؤمن له نتيجة إصابات أو خسائر تلحق بالغير بسبب أعمال المشروع. ويكتسب هذا النوع من التأمين أهمية متزايدة بسبب ازدياد الوعي لدى الجمهور بحقوقه ومسئوليته وبسبب تزايد المبالغ التي تقضي بها المحاكم في مختلف أنحاء العالم وبالرغم من أن هذا الموضوع في عالمنا العربي لم يصل بعد إلى ذات الأهمية التي يحوز عليها في دول أخرى عديدة إلا أن أهميته عندنا تزايدت سنة بعد أخرى بحيث إننا يجب أن نوليها الاهتمام المطلوب.

وتشمل الوثيقة تأمين المسؤولية المدنية بالحدود المنصوص عليها بالجدول، وذلك لأنه من الأهمية بمكان أن توضع هذه الحدود بمستويات كافية تتناسب مع

طبيعة العمل بالمشروع وموقعه، أي مع ما يمكن أن تسببه الأعمال من أضرار للغير. فبناء متعدد الأدوار في شارع مزدحم وسط المدينة يختلف عن بناء مستودعات في منطقة نائية كما أن حدود المسؤولية لجميع الحوادث أثناء فترة الأعمال يجب أن تكون مساوية لحدود المسؤولية عن حادث واحد . إذ يجب أن تمنح الوثيقة تغطية كافية فيما لو تعددت الحوادث أثناء مدة التأمين، ويجب مراعاة أن تبقى الوثيقة سارية فيما يختص بتأمين المسؤولية أثناء فترة الصيانة أيضا إذ أن المقاول يحتاج لهذه التغطية إذا عاد إلى الموقع للقيام بما تتطلبه أعمال الصيانة حسب شروط العقد.

وكما سبق بيانه تكمن أيضا أهمية أن تشتمل الوثيقة على اسم مالك المشروع بالإضافة إلى اسم المقاول الرئيسي ومقاولي الباطن، وتأمين المسؤولية في هذه الحالة يسري على جميع الأطراف التي تشكل منها عبارة " المؤمن له " وتصبح مسؤولية جميع الفرقاء المذكورة أسماؤهم مشمولة بالوثيقة.

وهناك أيضا ناحية أخرى تتعلق بتأمين المسؤولية عند وجود أكثر من فريق واحد مؤمن بالوثيقة، إذ أن الضرر يمكن أن يسببه أحد الفرقاء المؤمنين إلى فريق آخر مؤمن يمكن اعتباره أيضا ضمن تغطية المسؤولية المدنية للفريق المتسبب بالضرر. ولكن هذه التغطية الإضافية أو ما اصطلح على تسميتها " بالمسؤوليات المتقابلة " يجب أن تضاف إلى الوثيقة بنص واضح حتى يمكن اعتبار التغطية كافية.

٤-٢-١٠-٥ التأمين أثناء فترة الصيانة:

إن المقاول في العادة، بعد انتهاء أعمال المشروع وتسليمه للمالك، يبقى مسئولا عن حسن التنفيذ لفترة يحددها عقد المقاولة وتسمى فترة الصيانة أو الضمان، وفي كثير من الحالات لا تزيد هذه الفترة عن سنة، يتم خلالها تنفيذ بعض الأعمال البسيطة المتأخرة كما يتم إصلاح الأعمال التي تشمل ما هو مفروض أن ينجزه المقاول حسب العقد، وأثناء تلك الفترة لا تشمل الوثيقة جميع الأخطار ولا حتى الأخطار الأساسية كالحريق والزلازل وغيرها، والتي تصبح من مسؤولية المالك وحده، ويجب تأمينها بوثائق سنوية مختلفة في جوهرها عن وثيقة جميع أخطار المقاولين ولكن وثيقة المقاولات يمكن أن تشمل تلك الأعمال التي لازال المقاول مسئولا عن إصلاحها أو إتمامها ويقوم بها أثناء فترة

الصيانة، كما أن الوثيقة يمكن أن تشمل الأضرار التي قد يسببها المقاول للغير أثناء قيامه بأعمال الصيانة وقد يكون ضروريا النص على تأمين المسؤولية أثناء فترة الصيانة.

وهناك مستويان من تأمين الصيانة متعارف عليهما، الأول محدود يمنح تغطية تقتصر على وجود المقاول في موقع العمل أثناء زيارته للقيام بأعمال الصيانة المطلوبة منه بموجب شروط العقد، والثاني يمنح تغطية أوسع تشمل أيضا الأضرار التي تظهر أثناء فترة الصيانة لأعمال المشروع لسبب حصل قبل فترة الصيانة ولكنه لم يلاحظ قبل بدء تلك الفترة، وهذه التغطية الأوسع متوفرة لمن يطلبها ويجب النص عليها صراحة بالوثيقة.

وفي جميع الأحوال إذا لم توضح فترة الصيانة في جدول الوثيقة تحت بند مدة التأمين فمعنى ذلك أن الوثيقة لا تشمل فترة الصيانة أساسا.

٤-٢-١٠-٦ تأمين الأضرار الناتجة عن أخطاء التصميم:

تستثني عادة الوثيقة أخطاء التصميم بشكل مطلق، ولكن بإمكان المقاول تأمين الأعمال إذا تضررت من حوادث بسبب أخطاء التصميم في جزء من أعمال المشروع، وتجدر الإشارة إلى أن هناك أيضا بعض عقود المقاولات التي لا تعفي المقاول صراحة من المسؤولية عن الحوادث التي تسببت بها أخطاء التصميم. وحتى في العقود التي تعفي المقاول من تلك المسؤولية بنص صريح فإن خطأ إثبات التصميم يستغرق جهدا وتكاليف عالية قد تتضاعف إذا تطلب ذلك اللجوء إلى المحاكم. لذلك فمن الممكن منح تلك التغطية والتي تستثني عادة تكاليف إصلاح الأعمال المصممة خطأ وتشمل تكاليف إصلاح الأعمال الأخرى المتضررة من حادث بسبب ذلك الخطأ المهني.

٤-٢-١٠-٧ تأمين المصاريف الإضافية نتيجة الحادث:

عند تعرض المشروع لضرر ما فإن خسارة المقاول تبدو لأول وهلة مادية ومباشرة وتتمثل في قيمة تكاليف الإصلاح أو الاستبدال، إلا أن المقاول يتعرض في العادة إلى خسائر أخرى بسبب التأخير في أعمال المشروع، قد تصل إلى مبالغ أكبر من الخسارة المادية المباشرة، لذلك يعمل المقاول في كثير من الحالات بجهد أكبر لإعادة إصلاح الضرر في أقصر مدة ممكنة ويتكلف مبالغ

إضافية محسوبة نقل كثيرا عما يمكن أن تكون عليه خسائره الأخرى فيما لو لم يتم بذلك الجهد والمصاريف الإضافية، هذه المصاريف الإضافية يمكن تأمينها وإضافتها إلى الوثيقة.

وهناك أيضا نوعان آخران من المصاريف التي قد يتكبدها المقاول في حالة الخسارة أو الضرر لأعمال المشروع ولا تغطيها الوثيقة القياسية دون نص واضح وهما:

أ - رسوم تدفع لمكاتب معمارية وخبرة خارجية يحتاجها المقاول أحيانا للمساعدة في إعادة إصلاح بعض أنواع الأضرار للمشروع.

ب - تكاليف إزالة الانقراض نتيجة حادث تغطية الوثيقة حيث إن هذه التكاليف لا تحسب تلقائيا ضمن مبالغ الإصلاح أو إعادة البناء حسب شروط الوثيقة القياسية المشار إليها أعلاه. وتصل في بعض الأحيان تكاليف إزالة الانقراض إلى مبالغ كبيرة، إذ قد تحتاج إلى معدات خاصة ومتطورة وقد تكون أماكن رمي الانقراض المسموح بها بعيدة عن موقع العمل وتحتاج بالتالي إلى أجور نقل عالية.

كما أن هذه التكاليف الإضافية التي لم تدخل في حساب قيمة العقد عند تقديم العطاء لا يشملها مبلغ التأمين إذا كان مساويا لقيمة العقد فقط، فإن الوثيقة القياسية لا تشملها إلا إذا أضيفت لها بنص واضح.

٤-٢-١٠-٨ الأضرار الناتجة عن الإضرابات والاضطرابات:

تستثني الوثيقة النموذجية هذا النوع من الخسائر بالرغم من أن كثيرا من شروط التأمين في عقود المقاولات تطلب من المقاول أن تشمل وثيقته تغطية الخسائر الناتجة عن الإضرابات والاضطرابات بين عماله، وقد تصل هذه الخسائر في بعض الحالات إلى مبالغ كبيرة لذلك فإن إضافتها إلى الوثيقة القياسية تحمي المقاول من خسارة محتملة قد تتسبب في إيقافه عن العمل.

٤-٢-١٠-٩ أخطار النقل البري:

تشمل الوثيقة القياسية الأضرار للأعمال والمواد على موقع العمل في مكان ملاصق لموقع العمل وهذا يعني أن الأضرار التي قد تلحق بالمواد والمعدات أثناء نقلها إلى موقع العمل لا تشملها الوثيقة. لذلك يمكن إضافة هذه التغطية

للوثيقة بأسلوب لا يتعارض مع تأمين المواد أثناء نقلها بوثائق التأمين ولا يشمل نفس عملية النقل البري المكمل لعملية النقل البحري بل يشمل المواد غير المؤمنة بوثائق التأمين البحري كالمواد المشتراة محليا إذا كانت مسئولية نقلها إلى الموقع من اختصاص المقاول. وفي أحيان أخرى تكون مستودعات المقاول بعيدة عن موقع العمل وقد تتعرض الشاحنات إلى حوادث على الطريق أثناء نقلها للمواد بين تلك المستودعات وموقع العمل.

وإذا أخذت البنود الواردة أعلاه بعين الاعتبار عند الاتفاق على تأمين عقد المقولة فإن الوثيقة تمنح المؤمن له تغطية أشمل مما تمنحه الوثيقة القياسية دون إضافات، وقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن معظم وثائق تأمين المقاولات التي تصدر لا تمنح تغطية كافية، ففي أحد الأبحاث التي تمت في هذا الموضوع بالذات في إحدى الدول العربية تم دراسة ما يزيد عن ١٥٠٠ وثيقة وهي جميع الوثائق التي صدرت خلال فترة محددة من قبل إحدى الهيئات الكبرى، وتبين أن درجة كفاية التغطية التأمينية كانت منخفضة جدا بشكل ملفت للنظر إذ لم تشمل سوى نسبة ضئيلة من الوثائق على جميع البنود التي سبق ذكرها.

ومسئولية شركات التأمين في توضيح التغطيات التأمينية في مثل هذه الحالات تبدو واضحة، إذ أن المقاول الذي لا يلجأ إلى مستشار للتأمين ليس خبيرا بما تحويه الوثيقة أو لا تحويه من تغطيات واستثناءات، ويظهر ذلك جليا في المقاولات الصغيرة وعقود الإنشاء التي لا يدعى إليها مقاول الفئات الأولى أو المقاولين العاملين. لذلك فإن إعطاء البيانات الواضحة والتفسير الصحيح من قبل شركات التأمين عند التعاقد على إصدار هذا النوع من الوثائق يخفف من الخلافات التي تصاحب عادة حسابات التعويض عن الأضرار ويعطي المقاول فكرة أفضل عن الخدمات التي يقدمها سوق التأمين لهم.

٤-٢-١٠-١٠ حالات عملية:

حالة عملية ١:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية - القاعدة رقم (٧٢) - ص ١٦٣

- ١- ضرورة تقديم التأمين الأولي مع العطاء ثم رده بعد ذلك.
- ٢- مدى وجود تعارض بين أحكام التعميم ٧٣/٩ الخاص بحسابات الكفالات المصرفية، وقانون المناقصات العامة.

إعفاء لجنة المناقصات المركزية من أحكام التعميم رقم ٧٣/٩ الخاص بحسابات الكفالات المصرفية استناداً إلى أحكام المادتين ٢٧، ٢٨ من قانون المناقصات العامة.

إن المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة قد أوجبت على المناقص أن يودع مع عطائه - مرفقاً بصيغة المناقصة - التأمين المالي في صورة شيك مصدق أو كتاب ضمان من بنك محلي أو من شركة تأمين معتمدة من بنك محلي.

كما قضت المادة ٢٨ برد هذه التأمينات لأصحابها عند قيام المناقص الفائز بتقديم الكفالة النهائية.

وواضح من هذين النصين أنهما خاصان بالترام تقديم التأمين الأولي مع العطاء، ثم رده بعد ذلك وليس فيهما بيان كيفية حفظ هذا التأمين، ومن ثم يكفي أن تتحقق اللجنة عند فض المظاريف من أن مقدم العطاء قد أرفق بعطائه التأمين الأولي، وتثبت ذلك في الأوراق مع بيان رقم الشيك أو كتاب الضمان أو وثيقة التأمين حسب الأحوال. ثم تنزع هذا الشيك أو الكتاب أو الوثيقة، وتجري على حفظها وقيدها وردها طبقاً لأحكام تعميم وزارة المالية رقم ٩ لسنة ١٩٧٣.

فليس هناك تعارض بين أحكام المادتين ٢٧، ٢٨ من قانون المناقصات العامة وبين أحكام التعميم سالف الذكر. (فتوى رقم ٢٢٤١/٢ بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٧).

حالة عملية ٣:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية - القاعدة رقم (٧٣) - ص ١٦٥

١- وجوب إيداع الممارس مع عطائه التأمين الأولي، وأن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء.

٢- تخلف الممارس الفائز عن توقيع العقد خلال مدة سريان العطاء، وقيامه بسحب التأمين الأولي خلال هذه المدة يعد انسحاباً من الممارسة دون عذر مقبول.

٣- حق الجهة الإدارية في مصادرة التأمين الأولي في حالة انسحاب الممارس الفائز - انتهاء مدة سريان خطاب الضمان بالتأمين الأولي، لا يحول

دون حق الجهة الإدارية في مطالبة الممارس الفائز بقيمة ذلك التأمين إعمالاً لحكم المادة ١/١٥ من الشروط العامة للممارسة والمادة ٥٥ من قانون المناقصات العامة. (حكم التمييز في الطعن رقم ٩٦/٥١٩ تجاري جلسة ١٩٩٨/٣/٩).

حالة عملية ٣:

المرجع التشريعي لوزارة الأشغال الكويتية - القاعدة رقم (٨٣)

مدى جواز سداد مستحقات مقاول الباطن خصماً من كفالة الإنجاز

عدم جواز سداد مستحقات مقاولي الباطن خصماً من خطاب الضمان المقدم من المقاول كفالة للإنجاز.

من حيث إنه من المبادئ المقررة في الفقه والقضاء أن كفالة الإنجاز المنصوص عليها في العقد الإداري إنما هي أصلاً لضمان التنفيذ النهائي للعمل على الوجه الأكمل وتحصيل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التي تستحق على المقاول طبقاً للعقد وتستمر هذه الكفالة سارية المفعول إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية وبطريقة مرضية وحينئذ تنتهي الكفالة إلا إذا كان العقد ينص على استمرارها لمدة معينة بعد إنهاء العمل.

ومن حيث إن المادة (٣٨٢) من قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن "خطاب الضمان تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، ويوضح في خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله.

ومفاد ذلك أن خطاب الضمان هو تعهد شخصي ونهائي ينشئ بذاته في ذمة البنك التزاماً أصلياً مجرداً ومباشراً بأداء قيمته للمستفيد متى طلب ذلك خلال المدة المبينة فيه وهو التزام يقوم على استقلال عن كل من العلاقة بين البنك والعميل وتلك التي بين الأخير والمستفيد، وخطاب الضمان لا ينشئ للعميل أي حق على قيمته إذ ليس ثمة مبالغ مستحقة له يجوز الخصم منها وبالتالي لا يجوز للدائنين توقيع الحجز عليها تحت يد البنك أو المستفيد.

ومن حيث إن المادة (٦٨٢) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن "للمقاول من الباطن والعمال الذين يشتغلون

لحساب المقاول الأصلي في تنفيذ العمل أن يطالبوا رب العمل مباشرة بما يستحق لهم قبل المقاول الأصلي في حدود القدر الذي يكون لهذا الأخير على رب العمل وقت رفع الدعوى، ولعمال المقاول من الباطن أيضا دعوى مباشرة قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل في حدود المستحق عليه".

ومؤدى هذا النص أن المشرع ضمن للمقاول من الباطن حق عدم مزاحمة دائني المقاول الأصلي بإعطائه دعوى مباشرة يجنبه مزاحمة دائني المقاول الأصلي، كما مد الحماية إلى عمال المقاول الأصلي وعمال المقاول من الباطن لأن هؤلاء العمال لا يقلون في الحاجة إلى الرعاية عن المقاول من الباطن.

ومن حيث إن خطاب الضمان الصادر من بنك لصالح الإدارة العامة (المستفيد) والناشئ عن العقد رقم ٢٠-٩٥/٩٦ هو في حقيقته علاقة مباشرة بين البنك المستفيد _الجهة الإدارية) فلا يجوز لشركة (المقاول الأصلي) المطالبة بقيمته ولا يدخل ضمن مستحقاتها، وعلى ذلك فلا يجوز للمقاولين من الباطن أو للعمال التابعين لهم المطالبة بقيمة خطاب الضمان أو توقيع الحجز عليها تحت يد الإدارة عند عدم وفاء المقاول الأصلي بحقوقهم.

وبالبناء على ما تقدم نرى أنه لا يجوز سداد مستحقات المقاولين من الباطن من قيمة خطاب الضمان المقدم في العقد رقم ٢٠-٩٥/٩٦ وذلك على النحو الذي سلف بيانه. (فتوى رقم ٢٨٢٤ بتاريخ ١٣/١٠/٩٨ مرجع رقم ٩٨/١٦١/٢).

* * *